قرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2025 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بعدم إلزامية تبليغ تولي شركة «Maroc Numeric Fund II SA» المراقبة المشتركة لشركة «Z.6 SARLAU» ، إلى جانب الشريك الأصلي.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 158/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)، الذي يخص تولي شركة «Maroc Numeric Fund II SA» المراقبة المشتركة لشركة «Z.6 SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي، عبر اقتناء نسبة 8,26 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0181/2024 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة شيماء رياني والسيدة خديجة صالحي مقررتين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1445 (16 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رجب 1446 (10 يناير2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياد ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي بين أطراف العملية بتاريخ 20 ماي 2024، ينص على تولي شركة «Maroc Numeric Fund II SA» المراقبة المشتركة لشركة «Z.6 SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي، عبر اقتناء نسبة 8,26 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** Maroc Numeric Fund II : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بطريق النواصر Technopark - الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 413075. وهي شركة يرتكز نشاطها الرئيسي في الاستثمار في شركات تكنولوجية ؛

- **الجهة المستهدفة :** Z.6 : هي شركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بزنقة سمية إقامة شهرزاد 3 الطابق الخامسN22 Palmier عند AMDE - الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 615175. وهي شركة تنشط في المجال المتعلق بخدمات الوساطة الرقمية لشراء وبيع وتوزيع منتجات الاستهلاك الواسع عبر الوسائل الرقمية (منصة التعاملات B2B) ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تخص تولي شركة «Maroc Numeric Fund II SA» المراقبة المشتركة لشركة «Z.6 SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي، عبر اقتناء نسبة 8,26 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما أن اتفاقية المساهمين تمنح أطراف العملية مراقبة القرارات الاستراتيجية التي تهم المنشأة المستهدفة. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار البحث الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، خلص التحليل إلى أن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، نظرا :

- لكون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وكذا رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم ؛

- لكون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، كما أن رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- لعدم تجاوز أطراف عملية التركيز، خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى المتعلقة بخدمات الوساطة الرقمية لشراء وبيع وتوزيع منتجات الاستهلاك الجماهيري عبر الوسائل الرقمية (منصة التعاملات B2B)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 158/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)، لا يستوفي شرطا من الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي شركة «Maroc Numeric Fund II SA» المراقبة المشتركة لشركة «Z.6 SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي، لا تخضع لإلزامية التبليغ.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدين عادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير. حسن أبو عبد المجيد.